

قرار محكمة النقض

رقم 10/107

الصاوير بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي 2020/16374

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين جلال (ح) وغفران (ش) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بتاريخ 2020/02/26 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/02/19 ملف عدد 2019/2808/112 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمين المسؤولية مناصفة بينهما والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بتعويضات مختلفة وإحلال شركتي التأمين (أ) وتعاضدية أرباب النقل المتحدين محل المسؤولين مدنيا في الأداء والنفاد المعجل في حدود النصف مع تعديله برفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت بخصوص الضحية عبد الرحمان (س) ليصبح مجموع التعويض المستحق له هو 23291.42 درهما وتحميل كل مستأنف صائر استئنائه باستثناء شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) النقل المتحدين .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/03/16 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/02/26 صك عدد 19

وحيث إن هذا التنازل صحيح .

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وموني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض